

Distr.
GENERAL

A/RES/50/144
30 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/628)]

نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها - ١٤٤/٥٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٥/٤٨ و ٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة التنمية الاجتماعية الاجتماعية ٢/٣٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٢) الذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى وجوب رصد تطبيق القواعد في إطار دورات اللجنة، وأن الغرض من مثل هذا الرصد هو تعزيز تنفيذها الفعال،

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع هاء.

وإذ تلاحظ مع الاهتمام المبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لوضع معيار للإعاقة يستند إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلاً عن الأنشطة الأخرى المتصلة بالقواعد الموحدة، والأنشطة الداعمة لبرنامج العمل العالمي،

وإذ ترحب بـ تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة وتوسيعه الداعية إلى التركيز بصورة رئيسية في السنتين المقبلتين على التشريع، وتنسيق العمل، ومنظمات المعوقين، وسهولة الوصول إلى الخدمات، والتعليم، والعمل^(٢)،

وإذ ترحب أيضاً بإعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، دون تحفظ، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، وبالإقرار في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٦)، بوجود حاجة ماسة إلى أمور منها تحقيق غایيات المشاركة الكاملة في المجتمع وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلاً عن إقرار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقد في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٧)، بالاحتياجات الخاصة للمعوقات،

١ - تذكر بـ إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بضرورة تعزيز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢ - تحث جميع الحكومات والمنظمات على مواصلة تعزيز جهودها لتنفيذ القواعد الموحدة عن طريق التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى، مع مراعاة الاستراتيجية المتكاملة للتنمية الاجتماعية، المطروحة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٨)؛

٣ - تشجع حكومات الدول الأعضاء على الرد على الاستبيان المرسل من المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز دعماً للمبادرات المتعلقة بالعجز، بما في ذلك الأعمال الهمة التي يقوم بها المقرر الخاص؛

(٣) انظر ٣٧٤/A، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٨.XIII.A.95)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) انظر A/CONF.177/20 و Add.1.

٥ - تطلب إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٨)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تقديم الدعم الملائم من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الطويلة الأجل؛

٧ - تشجع استخدام شبكات الاتصالات لنشر القواعد الموحدة وبرنامج العمل العالمي والاستراتيجية الطويلة الأجل على الجمهور؛

٨ - تشجع الأمين العام وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مواصلة جهودهم من أجل تسهيل جمع وإحالة البيانات ذات الصلة التي ستُستخدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وضع المؤشرات العالمية للعجز في صيغتها النهائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥